

فقه العبادات - شافعى

- يسن لمن يريد الإحرام ما يلي : .
- 1 - الغسل : لما روى خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه " أنه رأى النبي A تجرد لإهلاكه وأغتسل " (1) . وهو سنة لكل محرم صغير أو كبير ذكر أو أنثى . كما يطلب من المرأة الحائض والنساء حال الحيض والنفاس فقد روى جابر Bه أن النبي A قال لأسماء بنت عميس Bها لما ولدت : (أغتسل واستثفر بثوب واحرمي) (2) . والحكمة من هذا الغسل النطافة لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع لها الناس فيسن له الغسل كما يسن لصلاة الجمعة وإن عجز عن الغسل تيمم (3) . ويستحب قبل الغسل أن يتنظف بقص الشارب وأخذ شعر الإبط والعانة والظفر إلا في عشر ذي الحجة .
لمزيد التضحية .
- 2 - تطيب البدن : ودليله حديث عن عائشة Bها قالت : " كنت أطيب رسول A لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (4) . ولا بأس باستدامة أثره بعد الإحرام .
ولا يسن تطيب الثياب لأنه إذا نزعها ثم أغتسل وأحرم فإذا طرحتها على بدنها وفيها الطيب أثناء الإحرام وحيث عليه الفدية .
- 3 - يسن للمرأة تخصيب اليدين إلى الكوعين (5) بالحناء ومسح وجهها بشيء منه لإخفاء لون البشرة وتحفييف الفتنة .
- 4 - يسن للرجل لبس إزار ورداء ونعلين لقوله A في حديث ابن عمر Bهما : " وللحرم أحدهم في إزار ورداء ونعلين " (6) . ويسن أن يكون الإزار والرداء أبيضين لحديث ابن عباس Bهما أن رسول A قال : (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) (7) . وأن يكونا جديدين فإن لم يكونا جديدين فمفسولين .
- 5 - أن يصلி في غير وقت الحرجمة ركعتين للإحرام ثم يحرم بعدهما مستقبلاً القبلة عند ابتداء سيره لحديث ابن عمر Bهما قال : " كان رسول A يركع بذى الحلقة ركعتين " (8) . وتجزئ المكتوبة عنها باتفاق أئمة المذاهب الأربع كتحية المسجد ويسن أن يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص .
- 6 - تسن التلبية : والأفضل عقب صلاة الإحرام بالحج أو العمرة وإن لم يجرى الركوب جاز لما روى عن ابن عمر Bهما قال : " أهل النبي A حين استوت به راحلته قائمة " (9) .
وورد أنه لم يعقب الصلاة ولبس بعد الركوب وروي عن أبي بكر الصديق Bه : " أن النبي A سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : (العج والثلج) " (10) . وروي عن جابر بن عبد A Bهما قال :

قال رسول A : (ما من محرم يضحي \square يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبي فعاد كما ولدته أمه) (11) . ويرفع الرجل صوته بها إلا الأولى فيسرها ندبا لما روى خlad بن السائب بن خlad عن أبيه قال رسول A : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) (12) . أما المرأة فتسمع نفسها فقط ويكره لها الجهر . ويستحب أن يكثر في التلبية في كل صعود وهبوط وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار ويستمر بها إلى رمي جمرة العقبة لما روى عن الفضل بن عباس \square هما قال : " أردفني رسول A من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة " (13) . وتستحب التلبية في مسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفات لأنها مواضع نسك وفي سائر المساجد كذلك . وصيغة التلبية ما ورد في حديث عبد \square بن عمر \square هما " أن تلبية رسول A : (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) (14) . ولا بأس بزيادة قوله : لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل ويكرر التلبية ثلاثة ثم يصلى عل النبي A ثم يسأل A على الرضا والجنة بأن يقول : اللهم إني أسألك رضاك والجنة " ويستعيذ من النار بقوله : " اللهم إني أعوذ بك من سخطك ومن النار " ثم يدعو بما أحب للدنيا والآخرة . وإذا رأى المحرم شيئاً يعجبه أو يكرهه قال : " لبيك إن العيش عيش الآخرة " . ويستحب ألا يتكلم أثناء التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما إلا أن يرد السلام على من سلم عليه .

ويستحب للحرم دخول مكة قبل الوقوف بعرفة من أعلىها نهاراً ماشياً وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا : " اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيمها ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيمها وبراً . اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما رينا بالسلام " . ويستحب أن يدخل الحرم من باب السلام ثم يبدأ طواف القدوم إلا لعذر .

(1) الترمذى ج 3 / كتاب الحج باب 16 / 830 .

(2) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 ، والاستئثار : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها .

(3) يقوم الوضوء مقام الغسل عند السادة الحنفية .

(4) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 7 / 33 .

(5) الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد .

(6) مسنن الإمام أحمد ج 2 / ص 34 .

(7) الترمذى ج 3 / كتاب الجنائز باب 18 / 994 .

(8) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 3 / 21 .

- (9) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 27 / 1477 .
- (10) الترمذى ج 3 / كتاب الحج باب 14 / 827 ، والعلق : رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن - الإبل .
- (11) ابن ماجة ج 2 / كتاب المنسك باب 17 / 2925 .
- (12) الترمذى ج 3 / كتاب الحج باب 15 / 829 .
- (13) الترمذى ج 3 / كتاب الحج باب 78 / 918 .
- (14) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 25 / 1474 .